هذا تلخيص الاحرا
في حكم تعليق الطلاق بالابرا
تاليف الشيخ العلامة احمد بن
حجر الهيتمي المكي رحمه الله
تعالى ونفعنا ببركاته
وعلومه في الدنيا
والاخرة
امين
امين

نقل من خط شيخ الاسلام زكريا ما لو وجد بخط
امام الكتب في هم او غم او نحو ذلك وقرات هذا
البيت مائة مرة عند النوم فرج عنك وهو هذا
كم شدة طرقت فجر بطلامها
فتنفس الصبح حتى فرج الهم

٢٦٧٩
عمومي ٤٢٣٥٩
نو شاني

كامل وشطر حمم

لو حلف لا يشتري عبدا بعشرة فاشترى نصفه بخمسة ثم نصفه بخمسة فهل يحنث ام لا الاوجه انه لا يحنث
سوا قال لا اشتري فقط او لا اشتري بعشرة ام لا فيه حرجة
مسئلة في من قال في الاذان والله اكبر ودون الصلاة والسلام عليكم هل يحرم ذلك ام لا
البرهان ابن ابي شريف الذي يظهر انه بذال الى بقوله والله اكبر من غير نية للحلف
والاستدلال على الحالف بصحة صلاته وبطلان الصلاة الى بان ذكر عز وجل
لا ان زيادة الحرف الكلام لم يعتبر معنى التكبير الظاهر بقول الحالف والله اكبر
الراو فيه للاستئناف والله اعلم كذا بخط الشيخ الفضل منه نقلت قال
ونحو ذلك مسئلة هل يجوز نشر القران وبعوضه ويقول انا لا اقصد
القران ويستدل بقول المنهاج ويحل اذكاره لا بقصد قران اجاب الشيخ زكريا
الجواز لكن بلا قصد القران كله وان قصد غيره لان فيه ما لا يوجد في غيره
غيره والله اعلم مسئلة هل يحرم على المراة اذا ادخلت اصبعها في فرجها عند الغسل
من الحيض لكونه مبالغة في التطهير ام لا وهل اذا تاذى الحال المنزل او المسجد
يجوز الوطء لعلة ام لا اجاب الشيخ زكريا بالحرم على المراة
اذا ادخلت اصبعها في فرجها عند غسلها عادة لكن الاولى تركه لانه يفتح الوسواس
والمراد عدم جواز وطء الواطء وان تاذى بها وشيء من ذكر لانه مما يعم به
البلوى ويعفى عنه والله اعلم مسئلة فيما يتعلق بالثياب عند الدكوك
او غيره من بيوت الدواب التي الذكر لفعل يعفى عنه ام لا وكثيره كما قاله في الانوار
الكرم البراغيث ام لا اجاب الشيخ شمس الدين الجوجري لعين ما قاله
في الانوار بعفو عنه بل المعتمد انه لا يعفى الا عن القليل والله اعلم مسئلة
في حكم الشيء الذي يوجد في التنور هل هو ينجس الطعام ام لا اجاب العبادي
على المحمد انه لا يحكم بالنجاسة لعدم تحقق وصول النجاسة اليه الا ان تحقق ان الخلد
والعظم صفا وذا بالاكل التراب من غير دم والقيح والعفو النادر والله اعلم
والعاب الرحمن العبادي على ذلك الذي المذكور كما هو ظاهر والله اعلم
في اوراق بخط الامام الكمال السيوطي رحمه الله مسئلة هل العقل الذي هو اصل كل معلوم
افضل ام العلم الشرعي افضل منه فاجيب ان كان مراد السائل بالعقل علم
المعقول فهذا لا يقول به احد لاجماع المسلمين على ان العلم الشرعي افضل من كل علم عقلي
والمراد بالشرعي اصول الدين والتفسير والحديث والفقه وبالعقلي اصول الفقه
والنحو والمعاني والبيان والمنطق ومنهم من جعل اصول الفقه من الشرعي كاصول الدين
ووجه ظاهر وان كان مراد السائل نفس العقل الذي به الادراك فهل هو افضل
ام العلم فهذه مسئلة خلاف والراجح عند هم تفضيل العلم واستدلوا بان الباري
تعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل والله اعلم كذا بخط الكمال
واجاب الشيخ زكريا العقل افضل من العلم لانه منبع العلم واسه ادراكه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواحد الاحد المنزه عن الشريك والزوجة والولد الجامع بين
عباده والمفرق بينهم بقضائه وقدره لا بقصد فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان
الا بسابقة علم من الازل فيظهر على وفقه في الابد سبحانه من عزيز
جبار الفرد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون
سببا للنعيم السرمد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه
وخليله الذي هو من كل احد احمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين
المصطفين منهم الصديق المؤيد اما بعد فاني نظرت في المحرر من الابرا
كتاب سيدنا الشريف السمهودي المدني رحمه الله واجزل جزاه وافضل
عليه وابل سحايب الرحمة مثواه فوجدته كتابا مفيدا جامعا لمقاصد تعليق
الطلاق بالابرا لكن وجدت فيه طولا ونظرا دقيقا يقصر عنه او يتعب
عنه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترت ان اجمع مقاصده في تلخيص لطيف
يجمع سند المعتمد ولا يعوج على ما نقله من المستبعد وان لم يكن عليه اعتماد
وحذفت تكرير ما فيه من الفتاوى اكتفا بما جزم به اول المسلة فان كان
في بعض الفتاوى مخالفة للمرجح في المسلة لم اعرج عليها وان كان فيها
فرع معتمد قد ذكرتها ذكرته في فرع مستقل في تلك المسلة وجعلت هذا
التعليق على قسمين القسم الاول في ابتدا الزوج وفيه خمس مسايل والثاني
في ابتدا الزوجة وفيه مسلتان وسميته تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق
بالابرا القسم الاول فيه خمس مسايل الاولى ان يبتدي الزوج فيقول
لزوجته ان ابرأتني فانت طالق فتبرئه من صداقها مثلا او تقول له ابرأتك
فقط والحكم في هذه انه ان اطلق الزوج قوله كما قدمناه ولم ينو شيئا
معينا من صداق او غيره واطلقت المراة الجواب كذلك لم يقع الطلاق
اصلا لعدم حصول الصفة المعلق عليها وهي الابرا لكنه الشرف

الغزي

الغزي في باب الضمان من اداب القضا عن الانوار وفتاوى القفال
بعد لو اراد الزوج التعليق على مجرد تلفظها بالبراة وقع الطلاق
رجعيا وان اطلق الزوج القول ولم ينو شيئا معلوما عندها صداقا او غيره
او نوى شيئا تعلمه من مالها في ذمته او عمت البراة جميع ما عنده وهي تعلم
جميع ما عنده وقع الطلاق رجعيا لحصول الصفة المعلق عليها كما في
فتاوي القاضي حسين ولا يكون باينا لانه لا يشترط للبينونة في
التعليقات علم الزوجين معا بما علق الطلاق على البراة منه فلو
نوى شيئا معينا ونوته الزوجة وابرأته على ذلك حكم بالبينونة
فرع لو قال ان ابرأتني فانت طالق فقالت له ابرأتك ولم تعين
شيئا فقال بعده طلقتك او انت طالق وقع الطلاق الثاني رجعيا
لانه كلام مجزوم به كذا افتى به الولي العراقي لكن قال الزركشي
في بعض سواله والتحقيق انه ان كان يعلم ان الاول لم يقع وقع الثاني
اي رجعيا وان كان جاهلا فاحتمالان ثانيهما لا يقع ويشهد له ما قاله
في المكاتب لو ادى النجم الاخير وكان حراما ولم يعلم به السيد فقال
اذهب فانت حر لم يعتق وايده السيد السمهودي بما في فتاوي ابن الصلاح
ان رجلا طلق زوجته طلقة رجعية ثم جا الى من يكتبها فقال له الكاتب
وهو لا يعلم تقدم طلاق منه قل لها خالعتك على ما في صداقك بطلقة
فقالها له وهو يريد الطلقة الاولى لا انشا طلقة اخرى فاجاب
بان الخلع باطل وله مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع كذلك
اما لو اقتصر على مجرد قوله الاول فقد مر الكلام فيه من انه لا طلاق اصلا
فرع لو قال للسفيهة ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأتك
لم يقع الطلاق كما نقله الولي العراقي عن شيخه الجلال البلقيني قال وقد
صرح به الخوارزمي في الكافي في اواخر الخلع ولعبث كقوله للسفيهة مطلب

خالعتك على الف فقالت قبلت حيث وقع رجعيا لان ما علق فيه تعليق
فلا يقع الا بوجود الصفة خلافا لما توهمه بعض الشافعيين مشبها
له بقوله لها خالعتك على ألف قال الجلال البلقيني فلو قال للسفيهة
ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته لم تطلق على الارجح من احتمالين
فانه لم يحصل به الملك وليست كالامة لان تلك يلزمها مهر المثل على
السفيهة تنبيه لو قال للامة ان ابرأتني من صداقك فانت طالق
فابرأته فهل يكون كالتعليق باعطائها فتبين بمهر المثل او كالتعليق بابراء
السفيهة فلا يقع شيئا لعدم حصول البراءة فيه نظر ولا نزاع في انه لو
اراد ان ابرأتني ابراء صحيحا انه لا يقع جزما بل لو قال ان اعطيتني واراد
صحيحا ينبغي ان لا يقع ايضا ويحمل قوله ان اعطيتني على ما اذا اطلق والاقرب
انه لا يقع ايضا في التعليق على ابرائها لعدم حصول الصفة المعلق عليها
ويفرق بين اعطائها وهذه بانه وجد صورة الاعطاء فوقع الطلاق لذلك
ثم لما تعلق حق السيد بالذي اعطته اياه افسدناه ورجعنا لمهر المثل
خاتمة قال لها ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابراك الله فهل كناية
في البراءة عند الولي العراقي كالغزالي وغيرهما والاصح انه صريح في البراءة
كطلقك الله صريح في الطلاق بخلاف باعك الله فكناية في البيع لكن
هل يقع به هذا الطلاق المعلق على ابرائها قال الولي العراقي لا يقع لعدم
وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه
ما يؤدي معناه واما المسألة الثانية وهي ان يقول الزوج ان
ابرأتني من صداقك فانت طالق فان ابرأته في مجلس التواجب
وصرحت بصداقها وبرئ منه وهما يعلمان الصداق وهي مطلقة التصرف
وقع الطلاق بائنا كما نقله الشيخان عن فتاوى القفال وبه جزم
الامام في النهاية وبه افتى القاضي ابو بكر الشاشي وابن الصباغ

اي المعطي

والغزالي

والغزالي والولي العراقي والبلقيني وقال ابن الاستاذ وابن الرفعة انه
الحق ومشى عليه ابن ابي الدم والقاضي حسين في تعليقه ونقله السبكي
عن الخوارزمي وقال انه الحق ومشى عليه الاذرعي مشيرا الى انه الحق
وكذا الزركشي وحكى كغيره عن فتاوى القاضي حسين انه يقع رجعيا لكن
تعقب بان الذي في الفتاوى ليس فيه التصريح وانما فيه ان ابرأتني
فقط وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا اذا لم ينو شيئا معينا ولم توافقه المرأة
محله كما قدمناه في المسألة الاولى تنبيه ما قدمناه كله فيما اذا
علم الزوجان بالمبرأ منه فان لم يعلماه فلا طلاق اصلا وكذا لو علمه
الزوج فقط وان علمته وحدها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه في
المسألة الاولى لحصول الصفة المعلق عليها واعلم انه متى علق
الطلاق على الابراء فلا يقع بالابراء المجهول ولا يقال يقع بائنا ويرجع الى مهر
المثل كما لو قال خالعتك على شيء لان هذه الصيغة صيغة معاوضة فاذا
تمت الصيغة صح الخلع واذا فسد العوض لجهالة فيه او نحوها رجع لمهر
المثل بخلاف التعليق فلا يقال فيه ذلك الا في مسألة واحدة وهي ما لو قال
ان اعطيتني عبدا فانت طالق فيقع بائنا باي عبد كان ويرجع لمهر
المثل وكانهم اكتفوا فيه بصورة الاعطاء عرفا بخلاف التعليق على الابراء
فلا يقع بالمجهول لانتفاء الصفة شرعا وعرفا ولا يغتر بما وقع لصاحب
الانوار وغيره في هذه المسألة من قولهم بوقوعه بائنا بمهر المثل قياسا
له على الخلع بالمجهول ومؤيدين له بمسألة التعليق بالاعطاء ولا يصح
القياس للفرق بين التعليق بالابراء والتعليق بالاعطاء فرع لو قال
خالعتك على دينك علي فقالت قبلت في مجلس التواجب وقع بائنا
بقولها ان علماه والا فبمهر المثل لان الصيغة صيغة معاوضة
لا تعليق فاغتفرت الجهالة في الوقوع ويرجع لمهر المثل فرع لو قال

قال لها ان ابرأتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته
وقع رجعيا وان كانا عالمين بالصداق فان المصرح بقوله
رجعية سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة فاشبه ما لو قال طلقتك
بالفا على ان لي الرجعة فيقع رجعيا بقولها ويلغو ذكر العوض لان نفي
ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافيا فالغينا ذكر المال واشتراط نافي
وقوع الطلاق رجعيا قبولها لان اللفظ يقتضي القبول فرع
لو قال ان ابرأتني فانت طالق فابرأته من حقها وهي تعلم مقدارا
منه وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها لما ابرأت من جميع حقها وهي
تعلم بعضه فقد صحت البراءة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه
لصدق مطلق البراءة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان ابرأتني من
صداقك مثلا فابرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق
على شيء مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق كما لو قال ان اكلت الرغيف
فانت طالق فاكلت بعضه ويبرأ من البعض الذي علمته فرع
لو قال طلقتك ان ابرأتني من صداقك او ان ابرأتني من صداقك
طلقتك فابرأته براءة صحيحة طلقت في الاولى بائنا ولا يقع في الثانية
طلاق الا ان نوى بقوله طلقتك معنى فانت طالق فرع
لو علق الطلاق بالبراءة من الصداق او غيره فابرأته ثم ادعت
الجهل بما ابرأت منه فان صدقها الزوج فلا اشكال وان كذبها
بانت بقوله لانه يدعي صحة البراءة التي علق عليها الطلاق هذا
ما افتى به البلقيني وهذا لا نزاع فيه في الظاهر واما في
الباطن فالامر مبني على حقيقة الحال وهذا بالنسبة الى
المطلحة الطلاق واما بالنسبة الى المطالبة بالمال فان
كانت مدعية الجهل حين العقد مجبرة بان كانت صغيرة او كبيرة

ولم يدل

ولم يدل دليل على علمها بالمهر فالقول قولها كذا في اداب القضا
للسيد والغزي ونقله عنه السيد وهو ظاهر بالنسبة الى المال
واما باعتبار الحكم عليه بعدم الطلاق فمحل نظر اذا رجع وصدقها ولا
نزاع في انه يدين فرع لو ابرأ عن دين ورثه عن ابيه ثم ادعى
الجهل بالبراءة فلا يقبل فرع لو علق طلاقها على الابراء من صداقها
فابرأته عالمين بالمعلق عليه فادعى انها تحت حجر واقام بذلك
بينة وحكم له الحاكم بذلك فقد تبينا عدم وقوع الطلاق لعدم صحة
البراءة المعلق عليها نعم لو وجد من الزوج معارضة لذلك
وادعى انها رشيدة واخذناه في الظاهر لتضمنه الاعتراف بالبينونة
خاتمة فيها مسئلتان الاولى لو قال الزوج ان ابرأت فلانا
من دينك الذي عليه فانت طالق فابرأته وقع الطلاق رجعيا
لانه ليس بخلع لان شرط الخلع ان يعود نفع عوضه على الزوج
وليس كذلك ما نحن فيه وانما انتفع به الاجنبي وهذه نقلها الشيخان
عن القفال الثانية ما قدمناه من اشتراط ابرائها في مجلس التواجب
هو ظاهر فيما اذا كانت الصيغة ان ابرأتني واما لو قال ان ابرأتني
زوجتي من صداقها فهي طالق فهل يشترط الفور نظرا الى انه معاوضة
او لا نظرا الى التعليق المقتضي بعدم خطابه لها فيه كلام والحاصل
الراجح منه انها ان كانت حاضرة اشترط الفور وان كانت غائبة
فاراد الزوج ان يبلغها بعض الحاضرين او ارسل اليها رسولا فيشترط ابراؤها
فورا عند بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق اصلا نظرا الى المعاوضة
المقتضية للفورية ولا ينافيه ما في فتاوى ابن الصلاح من انه لو
قال ان وهبتني صداقك فانت طالق طلقة رجعية فقالت في غير
ذلك المجلس ابرأتك تطلق ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع

طلقة

اي لانه صرح بقوله رجعية وحيث صرح بذلك عود المسئلة للتعليق
بالصفة وبقي النظر في وقوع هذا الطلاق رجعيا فان التعليق على
هيئة الصداق لا الابرا منه فان نظر الى المعنى سلم الوقوع وان نظر
الى اللفظ فقد صرح الولي العراقي في قوله ان ابرأتني فقالت ابراك
الله لا يقع كما تقدم وهو نظير ما نحن فيه تنبيه قد علمت ان الراجح
ما قدمناه في المسئلة الثانية من الخاتمة ونقل الناشري عن ابن عجيل
انه لا يشترط الفور لانه لم يستدع منها جوابا لكن هل يكون رجعيا
على ما قلناه او بائنا كل محتمل ونقل عن بعض اهل اليمن انه رجعي
والتحقيق ان يقال ان الحلف وقع رجعيا وان حصل شبها بالبراءة في
اللفظ والنية وطابقته عليه وقع بائنا وهذا اكد على قول ابن عجيل
رحمه الله والمعتمد اشتراط الفور نظرا للمعاوضة واما المسئلة
الثالثة وهو ان يقول الزوج ان ابرأتني من صداقك ومن نفقة العدة
او المتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال فانت طالق فتقول ابراتك من صداقي
ومن نفقة العدة او ابراتك فلا يقع به طلاق لانه علقه بصفتين بالابرا
من الصداق ومن نفقة العدة وهي غير واجبة فالبراءة عنها غير
صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي والقفال والسبكي والاذرعي
والزركشي وغيرهم وبه افتى شيخنا الامام البكري ولا فرق في ذلك
بين ان تعلم عدم التعليق ام لا نعم لو اراد التلفظ بالبراءة وقع
رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرا الزوج من صداقها لانها ابرأته منه
عالمة به ام لا لانها انما ابرأته طامعة في الطلاق ولم يقع قال
السيد الذي يفهم من كلامهم من نظائره انه يبرا وبه صرح الاذرعي
نافلا له عن بعض الفضلاء واقره نعم لو قصدت جعل البراءة
عوضا عن الطلاق لم يبرا لتضمن هذا التعليق شائبة المعاوضة
للطلاق

فرع

فرع لو قال ان ابرأتني واخرت ما لك علي من الدين الى سنة
فانت طالق فقالت ابراتك واخرت دينى الى سنة وهي عالمة بما
ابرأت منه بتطرفان اراد بقوله واخرت الدين تاخيرا يصير به مؤجلا
لم يقع الطلاق لانه محال شرعا وان اراد بالتاخير الرضى به فقد وجدت
الصفة فيقع الطلاق بائنا لان الصفتان عوض معلوم لها وان اراد به
التاخير بالفعل فلا يقع الطلاق الا بعد مضي السنة ويكون بائنا ان ابرأت
فورا وان اطلق فهل يقع في الحال ام بعد مضي السنة او لا يقع اصلا
الذي يقتضيه كلام الاذرعي انه لا يقع في الحال حيث قال ويشبه ان
لا يكتفي بقولها اخرت لان المعلق عليه وجود التاخير لا تلفظها به فلو
فلا تطلق ما لم تمض المدة بلا مطالبة والذي يقتضيه كلام ابي الصلاح
انه يقع في الحال قال السيد وهو المتبادر الى الفهم وفي فتاوى
السراج البلقيني ما يشهد له لانه سئل عن رجل اشهد على نفسه
متى ابرأته زوجته عن صداقها واقرت انها لا تستحق عليه كسوة ولا
نفقة ولا حقا من حقوق الزوجية وتبرعت بالانفاق على ابنتها سنة
فله بذلك سنة من غير رجوع كانت طالقا فاجاب بانه لا يقع
بمجرد شهادتها على ذلك وظاهر ان هذا عند الاطلاق فقد اراد به
الاشهاد بذلك فان اراد بالتبرع التزامها لذلك وانه يلزمها شرعا
فيبعد وقوعه كما تقدم قريبا فرع لو قال لها ان امهلتني بحقك
ثلاثة اشهر فانت طالق فان اراد التعليق على قولها امهلتك
او الرضى به وقع في الحال وان اراد التاخير والصبر فلا تطلق
في الحال فرع لو قال لزوجته ان اخذت بنتك بكفالة سنتين
فانت طالق فقالت اخذتها لم يقع حيث كان مرادها التزام ذلك
لان قولها اخذتها لا يلزمها وان اراد تلفظها بذلك فلا اشكال

وان اطلق فينبغي ان لا يقع ايضا ولا قياس علي مسئلة ان ابرأتني والحرث
ذلك لوجود الفارق فان المبادر هنا الكفالة المعلومة اي القيام بالنفقة
هذه المدة والمبادر في مسئلة التاخير الرضا به فرع لها عليه صداق
حال الف مثلا فقال ان قسطت صداقك علي عشرة اشهر مثلا فانت
طالق فقالت له قسطته فان اراد التعليق علي وجود التاخير منها
المدة التي عينها وقع الطلاق رجعيا عند انقضا تلك المدة من غير
مطالبة كما قاله الدارمي وان اراد التعليق علي رضاها بذلك
وتلفظها به وقع رجعيا ايضا عند تلفظها ولا يتقسط الصداق
وان اراد ان يصير الدين الحال موجلا علي وفق التقسيط الذي ذكره
بحيث لا يجوز لها المطالبة قبل تلك المدة لم يقع شي اصلا لانه
تعليق علي ما لا يمكنها الاتيان به تنبيه ما قدمناه كله من
التفصيل في التقسيط والتاخير محله اذا كانت الصيغة تعليقا
فلو نجز فقال خالعتك علي تقسيط صداقك او تاخيره بكذا فقالت
قبلت وقع باينا بمهر المثل كما لو خالعها علي مسروق او مغصوب ونحوه
مما لا يكون مالا ويمكنها تمليكه لفساده ويجب مهر المثل لان القاعدة
ان الطلاق اذا بدا به الزوج منجزا غير معلق وانما جا الفساد
من جهة الصيغة وما اشتملت عليه من عوض فانه يقع باينا
بمهر المثل ومتي كان معلقا ولم يوجد شرطه لم يقع اصلا واما
المسئلة الرابعة وهي ان يقول الزوج ان ابرأتني من صداقك
ولم يكن لها عليه في نفس الامر صداق لتقدم ادا او ابرا او حوالة عليه فتلفظت
بالبراة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة الا ان يريد التعليق علي اللفظ
فيقع رجعيا هذا هو المعتمد ولا ينافيه ما في اصل الروضة عن فتاوي
البغوي انه حكي وجهين فيما لو اختلعت نفسها علي بقية الصداق

فخالعها

فخالعها عليه ولم يكن بقي لها عليه شي هل تبين بمهر المثل ورجح انها تبين
لان الصورة هذه لا تعليق فيها واما ما نحن فيه فالصيغة صيغة تعليق
وتعليقا بينه فلا فرق بين ان يعلم الزوج بالحال او لا كما لو قال خالعتك علي ما في
يدك وهو يعلم ان لا شي بها وبحث الرافعي انه ان كان عالما بالحال وقع
رجعيا وكذا نقله الرافعي في التعليق عن الخوارزمي ولا دليل الحق لكن تحقيقه النووي
بما حاصله ان المعتمد وقوع البينونة بمهر المثل فرع قال ان ابرأتني من
صداقك فانت طالق فابرأته وكانت قد اقرت به لغيرها لم يقع الطلاق لعدم
حصول الصفة لان الاقرار به منع من صحة البراة ولا تغتر بما وقع في الانوار
من صحة الطلاق باينا بمهر المثل واعلم ان التعليق بالبراة خلع يتوقف علي
ان علم الزوجان المبرا منه وصحت البراة من مطلقة التصرف في مجلس
التواجب الذي في زمانه او لا والا فتعليق بصفة ثم ينظر ان جهلها الزوجان
او الزوجة فقط فلا طلاق وان جهلها الزوج فقط وقع رجعيا كما تقدم هذا
حاصل المعتمد خلافا لما تقتضيه عبارة الانوار فرع احالت المراة
بصداقها ثم قال لها الزوج ان ابرأتني فانت طالق فتلفظت بالبراة ثم طالبها
طالب المحتال عليه بالصداق واقام بينة بالحوالة فان صدق الزوج البينة
او سكت لم تطلق والا بانت منه باعترافه ويوخذ منه ما لم تقم البينة وان لم
يكن ثمة بينة وانكرت المراة الحوالة فان وافقها الزوج علي الانكار فلا اشكال
في وقوع الطلاق وان انكرت وصدق الزوج بالحوالة وقع الطلاق ولزمه ما اقر
به للمحتال ولي وجه لا تعلق ولا يلزمه هذا حاصل ما نقله الزركشي عن جمهور
لكن نفي ما لو صدقه وكذبه الزوج فالقول قوله لانه يدعي الصحة فرع
لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه ولا تصح البراة في
بعضه لتعلق حق به بان اقرت به او احالت عليه لم يقع الطلاق لان الشرط
البراة من كله ويتفرع عليه ما لو اصدقها عشرين شاة وحال الحول

الحول

[هامش: ولا فرق بين وجود الصفة وعدمها ... في الصيغة تعليق]
[هامش: او للمحتال]

عليها وهي في ذمته ثم خلع طلاقا على البراءة منها فابرأته لم يقع لتعلق حق الفقرا
بقدر الزكاة منها لان حق الفقرا يتعلق تعلق الشركة فالبراءة من مقدار
الزكاة غير صحيحة وقد صرح التقي السبكي بذلك فينبغي التنبه لها في
الدعوى بالصداق والديون وهي اذا ادعى بدين او ادعت بصداق فيتحرى
في الدعوى في مقدار حق الزكاة لكن له ولاية القبض فلو حلف فليحلف ان
ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين
حلفه ولا يقول انه باق له واما المسئلة الخامسة وهي ان
تبدا الزوجة فتقول ان طلقتني فانت بري من صداقي او فانا بريئة من صداقي او
فقد ابراتك منه فيقول لها انت طالق فيقع الطلاق رجعيا ولا يبرا من شي
لان تعليق الابرا لا يصح وبهذا جزم الشيخان ثم بحثا انه لا يبعد وقوعه بائنا
بمهر المثل لانه طلق طامعا في شي وبهذا صرح القاضي حسين في فتاويه وبه تكلم
في تعليقه انه يقع رجعيا نقله الاسنوي وقال انه المشهور وانه يقع رجعيا
واشار ابن المقري الى الجواب عن بحث الرافعي بان طمع الزوج في البراءة من غير
لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا فيقع رجعيا وعليه مشى في الارشاد
والروض وظاهر كلام القاضي زكريا في شرحه مخالفته واختيار البينونة
وقال ابن ابي الدم الذي يظهر عند التحقيق ويجب القطع به جواب
القاضي حسين من وقوعه بائنا بمهر المثل ولا يبرا بل وقيل بهرام يبعد في
القياس فلا يظهر فرق بين قولها ان طلقتني فلك الف وبين قولها فانت بري
من صداقي فان كان هذا تعليقا للابرا فذاك تعليق للتمليك وتعليقه ابعد
وفي التتمة ما يشهد لهذا القول حتى انها تبين ويبرا من صداقها لكن هو
اضعف المذاهب في المسئلة لان المتحصل فيها ثلاث مذاهب الاول
وبه الفتوى عند الشيخين انه يقع رجعيا ولا يبرا وبه جزم ابن المقري في
ارشاده وروضه والثاني انه يقع بائنا بمهر المثل قال السبكي هو المعتمد

والاذرعي هو المختار وهذا المذهب قوي مشى عليه الخوارزمي وغيره ومشى
عليه في الروضة اواخر الخلع والثالث تبين بالمسمى المبرا منه فرع
لو قالت ابراتك من صداقي على ان تطلقني او بشرط الطلاق او على ان
تطلقني فطلقها في مجلس التواجب بانت منه وبري هو عن الصداق ولو قال
قبلت فكذلك لانها ابرائه في مقابلة الطلاق فقبول البراءة التزام للطلاق
كذا نقله السبكي عن الخوارزمي واقره والخوارزمي مذهبه في المسئلة التي
قلنا فيها ان المعتمد وقوعه رجعيا انها تبين بمهر المثل فقال في هذه انها
تبين ويبرا من الصداق وكان الفرق ان الاولى محض تعليق لاصل البراءة
واما هذه فتنجيز مع شرط لان مرادها بذل البراءة منجزة في مقابلة
الطلاق قال الاذرعي بعد نقل ذلك ايضا عن الخوارزمي محله ما اذا اتوت
تعليق التطليق على المبذول واما المسئلة السادسة وهي ان
تقول للزوج ابراتك من صداقي فطلقني فيقول لها انت طالق او ان صحت
براءتك فانت طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرا الزوج بل لو قال لها طلقتك
بري وهو بالخيار في الطلاق ان شا طلق وان شا لم يطلق صرح به
الخوارزمي والقاضي حسين لانها لما قالت ابراتك انقطع الكلام وتمت
البراءة وقولها فطلقني بعده لا يقدح في صحة براءتها ولا يوجب عليه طلاقا
وكذا لو قال ان صحت براءتك فانت طالق فيبرا ويقع الطلاق رجعيا
لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه ما لو علقت زوجته اجارة او بيعا فقال
لها ان صح عقدك فانت طالق نعم لو قالت اردت الابرا عوضا عن الطلاق
وصدقها الزوج على ذلك وقع بائنا كذا قاله السيد نفعنا به فرع لو قالت ان
طلقتني وانت بري من صداقي فقضية كلام الرافعي انها تبين بالمهر او بالمسمى
والاول اقرب الى كلامه فانه بحث فيما لو قالت ان طلقتني فانت بري من
صداقي الوقوع بائنا بمهر المثل كما قدمناه عنه في الخامسة فانه قال ولكن

كما لو قالت طلقني وانت بري من صداقي وهذا يقتضي ان هذه الصورة
لا نزاع في البينونة فيها لكن ينبغي الكلام فيما يبنى به فرع لو قال
طلقتك فابريني فقياس ما قدمناه في نظير المسئلة انها تطلق رجعيا وتتخير
هي بين الابرا وعدمه وبه صرح في الانوار بعد ما ياتي فيه ما قدمناه عن
نقل السيد فان توافقا على قصد الطلاق في مقابلة البراة والا فلا
نزاع في البينونة على ما بحثه السيد وان ادعاه وكذبته ولم تبرا صدقت في
وقوع الطلاق فتطرد الظاهر الوقوع مطلقا لانه يشبه كقوله طلقتك فابريني
ولكن الحال فيها اشد من مسئلة ابرائك فطلقني فرع هل الابرا
تمليك او اسقاط اضطرب كلام الشيخين في المسئلة وقال النووي في
باب الرجعة من زيادة الروضة المختار انه لا يطلق القول بترجيح
واحد من القولين وانما يختلف الراجح بحسب المسائل وظهور احد
الطرفين قال السيد وقد يقال ان قرينة المقابلة بين البراة
والطلاق ظاهرة في ان المعتمد هنا التمليك واما بهذا وقوع الطلاق
بائنا كما قدمناه في الخامسة عن الخوارزمي فيما لو قالت ابرأتك على
ان تطلقني ثم بحث السيد فيما لو قال لمن يشتري منك هذا الثوب
برأتك من دينها او ابراتك منه بهذا الثوب او قال له الولي زوجتك
ابنتي على ان تبراني من دينك فقال قبلت تزويجها فرع قال
في اصل الروضة لو قالت طلقني ولك علي الف فقال طلقتك بانت
ولزمها الالف لانها صيغة التزام وان قالت طلقني واضمن لك الفا
فكذلك او اعطيك الفا فطلق يقع رجعيا لان الاعطا لا يشعر بالالتزام
بخلاف الضمان واذا تقرر ذلك فلو قالت للزوج طلقني على برائتك
من صداقي او اضمن لك برائتك من صداقي او وابريك منه فقال
طلقتك فهل يجري على المسائل الثلاث السابقة فيقع في الاولى

بائنا

بائنا وفي الثالثة رجعيا لا نزاع فيه لكن قال السيد هو القياس ثم قال
وهو في الثالثة واضح فيقع رجعيا واما في الاولتين اعني قولها طلقني على
برائتك او واضمن لك برائتك فيلتبس بواضح فيهما لان التزام الالف على سبيل
المعاوضة صحيح لصلاحيته لها بخلاف التزام البراة عوضا لان الصالح
للمعاوضة البراة نفسها لا التزامها لانها لا تثبت في الذمة بدلا فيرجع
القول فيها الى انه كالثالثة فيقع رجعيا او يلحق بالخلع بعوض فاسد
فتبين بمهر المثل وهذا اصح واما المسئلة الحادية عشر ثم قال
وهي ان يبدا الزوج فيقول ابريني من صداقك وانا اطلقك فتقول
ابرأتك منه فيقول لها انت طالق او طلقتك بصحة برائك او ببرائك
او ان صح ابراؤك فانت طالق فالمبادر الى الفهم ان الزوج وعدها
بالطلاق اذا ابرأته وانها تجيب البراة من غير ان تقابل بها الطلاق
فعند صحة البراة يجب لو اختار الزوج ان لا يطلق لم يجبر على الطلاق
فيطلق بقوله السابق طلقة رجعية ان صحت البراة وذلك ظاهر
في قوله ان صحت برائتك فانت طالق لانه شرط وضع لغة وعرفا واما قوله
طلقتك بصحة برائتك او ببرائتك فقد سئل البلقيني عن ذلك
فاجاب بما حاصله ان اراد به التعليق كان الحكم كذلك فحيث
صحت البراة وقع الطلاق رجعيا ولا يكون خلعا ابدا وان لم تصح
البراة لم يقع منه شي اصلا وان اراد به تنجيز الطلاق في مقابلة
البراة المذكورة مع قطع نظره عن التعليق وقع رجعيا ايضا صحت
البراة ام لم تصح لانه حينئذ تنجيز لم يعلق فيلغو قوله ببرائتك او
بصحة برائتك وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على
التعليق وهذا هو المعتمد في المسئلة كما استقر عليه كلام الاصحاب كلام
يطول ذكره قال في الاصل ولو قالت اردت بقولي ابرائك حيلة الابراء في

مقابلة الطلاق الذي توقعه واردت ربطه بكله به فهذا يكون
خلعا فينبغي ان ساعدها الزوج على انها ارادت ذلك وانه قصد
بما قاله جواب ما فهمه عنها من مقابلة الابرا بالطلاق وهذا محل
اطلاق الطبري وعدم البينونة في هذه المسئلة فرع
لو قال الزوج اردت بقولي طلقتك بابرائك ابتدا اخلع معها لاجل
قولها السابق ابرائك بانت بمهر المثل ان صحت براتها السابقة لان
ذمته حينئذ برئت يكون عوضا بخلع فاسد فيرجع بمهر المثل فيكون
كما لو خالعها على ما في ذمتها من صداقها بعد ان برئ منه وان
كانت السابقة ما صحت لجهالة فيها وكانت الثانية معلومة بانت
بما ابرأته منه وبرئ فان لم يجب في مجلس التواجب لم يقع طلاق اصلا
فقد صرح في الروضة بنظيره حيث قال لو قالت طلقني على مائة
فقال انت طالق ثم قال اردت ابتدا طلاق لم يقع رجعيا قبل في الحكم
فان اتهمته حلفته انتهى بحاله فرع في فتاوي ابن الصلاح
لو قالت وهبتني صداقك طلقتك فقالت ان الله قد وهبك
فطلق طلقت وبرئ منه ان كانت ارادت بلفظها المذكور البراة وان
لم تردها به لم يبرأ فان انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج ايقاع
الطلاق في مقابلة برائها لم يقع وان ارادت بذلك الالفاظ ان تكل
ان طلقني فعند الخلاف المذكور في تعليق الابرا على الطلاق
فعلى الاصح يكون خلعا صحيحا يبرا من الصداق بها على ان هبة
الصداق وان كان دينا صحيحة وان لم ترد البراة او ارادتها ولكن
ارادت غير ما اراد الزوج من المهر لم يبرأ وينظر في الطلاق فان
كان اوقعه مجانا وقع وان اوقعه على ما لم يترد في لم يقع لانه لم يوقعه
الا على ذلك ولم يحصل ذلك ولا بد من التنبيه على امرين الجي

هذه

هذه المسئلة احدهما انه رحمه الله لم يبين في قولها وهبتك الله
مريده البراة وقوعه رجعيا ام بائنا والظاهر انه يقع رجعيا بل
لو لم يطلق برئت ذمته ولا يجبر على الطلاق وقد نص الشافعي رحمه
الله على انه لو قالت ان اعطيتني الفا طلقتك كان وعدا
بالطلاق ولا يلزمهما بجعلهما الثانيهما انه قال ان تعليق الابرا
بالطلاق خلع على الاصح وليس كذلك فقد قدمنا في الخامسة
انها اذا علقت البراة على الطلاق فطلق يقع رجعيا ولا يبرا كما
جزم به الشيخان نعم احد في المسئلة الخامسة محله مبسوطا
ثم ما قاله قوي عليه جماعة ونقله الشيخان انها اخر الخلع
واواه لكن المعتمد ما قدمناه من انه رجعي والله اعلم فرع
قوله طلقتك برائك ليس فيه تعليق من حيث لفظه اما اذا اريد
به التعليق فقد قدمناه عن البلقيني انه يكون تعليقا وفي كلام
الولي العراقي ما يقتضي انه لا يصلح للتعليق ووجدنا المعتمد
طريقة الاصحاب وهي ان تطابق اللغة والعرف فواضح وان لا
قدم الموضوع اللغوي عند عامة الاصحاب الا الامام والغزالي فقدما
العرف والظاهر ان الاصحاب استثنوا مسائل قولهم ان اللغة
مقدمة منها ما لو قال انت طالق الا ان يوجد لطلقتك مريدا
بقوله انت طالق الطلاق يلزمني لوله ابوك فهذا عرف اهل بغداد
نقله الرافعي واقره ومنها لو قال انت طالق لا دخلت الدار مريدا
ان دخلت الدار فهذا عند اهل بغداد ومنها طلقتك برائك
او بعفو برائك مريدا التعليق كما قاله البلقيني ومن منع ذلك في
هذه الصورة يقول هذا تنجيز للطلاق فيقع رجعيا مطلقا وهو مقتضى
كلام الولي ابي زرعة ولي الدين العراقي ومنها ما لو قال مبتدا من غير

تعليق مح

تقدم استيجاب من المرأة انت طالق ولي عليك الف مريدا به معنى
العقد بكذا خلعا بالف فان لم يرد ذلك وقع رجعيا صرح به الاصحاب
فرع لو قال انت طالق على تمام براتي من صداقك فمتى ابرأت او
قبلت في مجلس التواجب بانت فيكون كقوله انت طالق ان ابرأتني من
صداقك وهذا اخر ما سهل الله به من جمع هذا المختصر
المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به وغفر لنا ولوالدينا
ولمشايخنا ولسائر المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما الى يوم الدين
وحسبنا الله
ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
فقره
بالله
العلي
العظيم